




تعويض التأمين

تاختصاص محكمة الولاية (المادة 26 جديدة الأمر القانوني رقم 2007-035 بتاريخ 10 ابريل 2007)		
<p>قابلية دعوى تسديد التعويضات ترتبط قابلية استقبال دعوى تسديد التعويضات بالاثبات المسبق لإعلان الحادث أو المطالبة الودية الموجهة إلى المؤمن بالنسبة للأشخاص عدا المؤمن ولانقضاء آجال التصالح و التسديد بعد التصالح(م 41 ق ت)</p>	<p>الدعوى الناجمة عن عقد التأمين في كل الدعوى المتعلقة بالتحديد أو بدفع التعويضات المستحقة ترفع الدعوى ضد المدعى عليه امام المحكمة المختصة في مادة التأمين طبقا لقواعد الاختصاص العامة أو الخاصة المعمول بها في موريتانيا. (م 39 ق ت)</p>	<p>الاختصاص الإقليمي يكون الاختصاص الترابي لمحكمة الموطن الاصلي للمدعى عليه او لمحكمة محل إقامته. إذا لم يكن له موطن اصلي أو محل إقامة معروف أو إذا كان يقطن أو يقيم خارج موريتانيا فإن الاختصاص يكون لمحكمة الموطن الأصلي أو محل إقامة المدعي أو إذا كان المدعي يقيم في الخارج فالمحكمة المختصة بنواكشوط إذا تعدد المدعى عليهم فللمدعي الخيار في رفع دعواه امام محكمة موطن أو محل إقامة أي منهم. استثناء من احكام المادة 29 اعلاه ترفع لدعاوى في : في القضايا المتعلقة بتعويض الاضرار الناجمة عن جنحة أو شبه جنحة إما إلى محكمة موطن المدعي عليه و إما التي ارتكب بدائرتها العفل المسبب للضرر</p>



تعويض التأمين

المادة 26 جديدة : (الامر القانوني رقم 035-2007 بتاريخ 10 ابريل 2007) تنظر محاكم الولايات في عرفها المدنية دون تحديد لقيمتها والمتعلقةالتأمينات غير البحرية

المادة 29 : يكون الاختصاص الترابي لمحكمة الموطن الاصلي للمدعي عليه او لمحكمة محل اقامته. إذا لم يكن له موطن اصلي أو محل إقامة معروف أو إذا كان يقطن أو يقيم خارج موريتانيا فإن الاختصاص يكون لمحكمة الموطن الأصلي أو محل إقامة المدعي أو إذا كان المدعي يقيم في الخارج فالمحكمة المختصة بنواكشوط إذا تعدد المدعي عليهم فللمدعي الخيار في رفع دعواه امام محكمة موطن أو محل إقامة أي منهم.

المادة 30 : م ق إ م ت إ استثناء من احكام المادة 29 اعلاه ترفع لدعاوى في :
في القضايا المتعلقة بتعويض الاضرار الناجمة عن جنحة أو شبه جنحة إما إلى محكمة موطن المدعي عليه و إما التي ارتكب بدانرتها العقل المسبب للضرر

المادة 41 :قابلية دعوى تسديد التعويضات
ترتبط قابلية استقبال دعوى تسديد التعويضات بالاثبات المسبق لإعلان الحادث أو المطالبة الودية الموجهة إلى النؤمن بالنسبة للأشخاص عدا المؤمن ولانقضاء أجل التصالح و التسديد بعد التصالح

القسم الثالث:الدعاوى الناجمة عن عقد التأمين

المادة 39:في كل الدعاوى المتعلقة بالتحديد أو بدفع التعويضات المستحقة ترفع الدعوى ضد المدعي عليه امام المحكمة المختصة في مادة التأمين طبقا لقواعد الاختصاص العامة أو الخاصة المعمول بها في موريتانيا.

المرحلة	البيان	المعنى	المصدر
1	الإيداع	المدعي	المادة 58 الفقرة 3 م ق إ م ت إ أمام محاكم الولايات و المحاكم التجارية ترفع الدعوي بعريضة مكتوبة موقعة من طرف المدعي أو وكيله.
2	الإبلاغ	العدل المنفذ	المادة 58 الفقرة الأخيرة م ق إ م ت إ - وتحت طائلة الإلغاء من البرمجة، يجب أن تتضمن العريضة المعلومات المذكورة أعلاه وتبلغ مع وسائل المدعي إلى الطرف الآخر، علي الأقل، 15 يوما قبل الجلسة.
3	إيداع العناوين	كاتب الضبط الأطراف	المادة 61 الفقرة 3 م ق إ م ت إ يجب علي الأطراف إيداع عناوينهم عند كتابات ضبط المحاكم.
مهمة كاتب الضبط : استقبال العرائض و تسجيلها وتسجيل عناوين الأطراف على التوالي			
4	اعداد جرد لعناصر الملف	كاتب الضبط	المادة 61 الفقرة 4 م ق إ م ت إ عند استلام العريضة الفاتحة للدعوي، يجب علي كتابة ضبط المحكمة القيام بجرد عناصر الملف المقدمة من الأطراف حسب ورودها و الإمساك بها بصفة مواكبة.
مهمة كاتب الضبط : جرد جميع العناصر الموجودة بالملف . الاحتفاظ بالجرده داخل الملف			
5	الاستدعاء	القاضي كاتب الضبط الأطراف	المادة 64 الفقرة 1 م ق إ م ت إ مستدعي رئيس المحكمة كتابيا المدعي والمدعي عليه للجلسة باليوم الذي يحدده المواد 65 و ما يليها (م ق إ م ت إ)
مهمة القاضي : اتخاذ قرار باستدعاء الأطراف و تحديد التاريخ			
مهمة كاتب الضبط : تحرير استدعاء لكل طرف حسب التعليمات المقدمة من طرف القاضي .التأكد من أن المعلومات المنصوص عليها في المادة 64 من م ق إ م ت إ اعلاه مسجلة في الاستدعاء ، ارسال الاستدعاء و الاحتفاظ بنسخة منه في الملف			
6	محاولة التصالح	القاضي كاتب الضبط الأطراف الوكلاء	المادة 75 م ق إ م ت إ - يجوز لرئيس المحكمة، قبل كل شيء، أن يحاول مصالحة الأطراف. إذا تم الصلح يحرر رئيس المحكمة بمساعدة كاتب الضبط محضرا به، له القوة التنفيذية. يقيد محضر الصلح في سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس المحكمة. يوقع محضر الصلح الأطراف إذا كانوا يعرفون التوقيع وقادرين عليه، وإلا أشير إلى ذلك. وله الحجية إلى أن يطعن فيه بالتزوير تجاه الكل فيما يتعلق بتاريخه والتصريحات المدرجة به. يودع المحضر بكتابة الضبط.
مهمة القاضي : إذا كان يرى ذلك ضروريا ،إجراء التصالح ومحاولة التوصل إليه			
مهمة كاتب الضبط : في حالة التصالح يحرر محضر التصالح ويعمل على توقيعه من قبل الطرفين ويسجله في السجل المخصص و يحتفظ بمحضر التصالح لدى كتابة الضبط وتوثيقه			
7	المثول	القاضي كاتب الضبط الأطراف	المادة 78 م ق إ م ت إ - في اليوم المحدد بالاستدعاء يمثل الأطراف أنفسهم أو بواسطة وكلائهم. ويستمع إليهم متقابلين....
مهمة القاضي: اتخاذ قرار باستدعاء الأطراف وتحديد التاريخ			
مهمة كاتب الضبط : تحرير استدعاء لكل طرف حسب التاريخ المحدد من قبل القاضي ، وهو مسؤول عن احترام ترتيبات القانون ، ارسال الاستدعاء و الاحتفاظ بنسخة منه في الملف			
8	الحكم	القاضي كاتب الضبط	المادة 81 الفقرة 1 م ق إ م ت إ - يصرح بالحكم رئيس المحكمة حتى في غياب المستشارين وغياب النيابة العامة، ويجوز أن يقتصر التصريح على منطوق الحكم....
مهمة القاضي : الاستماع إلى الأطراف وحججهم ، اتخاذ قرار ، النطق بالحكم			
مهمة كاتب الضبط : تحضير الملفات للجلسة ، تسجيل و تحرير مذكرات الجلسة ، مساعدة القاضي اثناء الجلسة تحرير الحكم حسب تعليمات القاضي، التصديق على الحكم			
9	التبليغ	العدل المنفذ كاتب الضبط	المادة 87 م ق إ م ت إ - يكون تبليغ كل حكم مصحوبا بصورة طبق الأصل من هذا الحكم. ويتم التبليغ بنفس الطريقة المقررة لتوجيه الاستدعاءات. تبليغ الأحكام الغيابية بعناية كاتب الضبط للطرف الغائب. ويجب أن يبين في ورقة التبليغ للطرف الغائب أجل سقوط حقه في المعارضة.
مهمة كاتب الضبط : بالنسبة للأحكام الغيابية يقوم بنحرير ابلاغ الحكم مع اطلاع الطرف الغائب بحقه في المعارضة وتحديد تاريخ سقوط الحق ، الحاق نسخة من الحكم بالإبلاغ و التأكد من احترام شكل الاستدعاء . وبالنسبة للأنواع الأخرى من الاحكام يطلع الطرف أن عليه أن يتوجه إلى العدل المنفذ للقيام بالإبلاغ			
10	طرق الطعن	الأطراف الوكلاء	المعارضة (المواد 189-193 م ق إ م ت إ) الاستئناف (المواد 167-187 م ق إ م ت إ)
11	التنفيذ	العدل المنفذ	المادة 296 و ما يليها م ق إ م ت إ